

# براءات الإختراع

## مفهوم الاختراع حسب القانون الأردني

### (مادة 2 من قانون براءات الاختراع)

- أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليةما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

## شروط منح البراءة حسب القانون الأردني (مادة 3 من قانون براءات الاختراع)

يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :

- 1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون .
  - ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده .
- 2- إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.
- 3- إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.

## حالات عدم منح البراءة

### (مادة 4 من قانون براءات الاختراع)

لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالأداب العامة أو النظام العام.
- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.
- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة، اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
- النباتات والحيوانات، باستثناء الأحياء الدقيقة.
- الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة
-

## الحق في البراءة

### (مادة 5 من قانون براءات الاختراع)

يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي :

أ- للمخترع أو لمن توّول إليه ملكية البراءة .

ب- 1. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتفقوا على غير ذلك .

2. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل.

ج- لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل اليه العامل اثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل او أعماله او اذا استخدم العامل في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل او أعماله او معلوماته او ادارته او مواده الموضوعه تحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

د- للعامل اذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل الى هذا الاختراع.

ب- يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

ج- لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة .

### المستندات التي يجب إرفاقها بطلب التسجيل (تعليمات براءات الاختراع)

• يرفق بطلب التسجيل المستندات التالية:-

1 - الوثيقة الفنية للاختراع :-

وتتكون من البنود المستقلة التالية:-

الوصف الكامل للاختراع (Description)

ملخص عن الاختراع (Abstract)

عناصر الحماية (Claims)

الرسومات التوضيحية للاختراع .

2- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة أو صورة عن عقد التأسيس حسب مقتضى الحال إذا كان الطالب شخصاً معنوياً.

3- المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.

4- سند الوكالة مصدق حسب الأصول (في حال تقديم الطلب من قبل محامي أو وكيل ملكية صناعية).

5- صورة عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به وشهادة تبين تاريخ تقديمه ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان الطلب يتضمن إدعاء بحق الأولوية في التسجيل وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون.

6- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراعات إن وجدت.

7- التصريح المشفوع باليمين بإحراز اختراع.

## العمليات الرئيسية التي يقوم بها مكتب براءات الاختراع

### إرشاد المخترعين

عند قدوم المخترع لمكتب البراءات و تعبيره عن الرغبة في الاستفسار عن كيفية تقديم طلب براءة؛ يتم سؤاله عن موضوع براءته بشكل عام مع التركيز على أن الهدف هو معرفة مجال البراءة فقط دون الكشف عن فكرته و ذلك تجنباً لحساسية بعض المخترعين تجاه سرية فكرتهم. الهدف من هذه الخطوة هو معرفة الفاحص الفني الذي سيقوم بعملية الإرشاد، إذ أن كل فاحص يرشد المخترعين الذين تقع أفكارهم ضمن مجال تخصصه.

### الفحص الشكلي

يقوم الفاحص الشكلي بالتحقق من :

أن الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه

التأكد من استكمال الوثائق المطلوبة

التأكد من وحدة الاختراع

أن لا يكون هناك ما يمنع من منح البراءة

أن العناصر المبتكرة المطلوب حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة ومفسرة بشكل واضح

إذا وجد الفاحص أن الطلب غير مستوفي لأي من الشروط المقررة في القانون والنظام، يوجه رسالة (إخطار) إلى مقدم الطلب لإجراء ما يلزم خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ تبليغه وبخلاف ذلك يفقد حقه في الطلب بقرار من المسجل.

يجوز تمديد المهلة بقرار من المسجل.

عند اكتمال المتطلبات الشكلية يحال الطلب إلى الفحص الموضوعي الأولي.

### الفحص الموضوعي الأولي

#### النوع الأول : الطلبات المحلية

استيفاء الطلب من حيث وحدة الاختراع استناداً إلى المادة (9 / أ) من قانون براءات الاختراع الأردني.

التأكد من ترقيم الوثيقة الفنية وخلوها من الأخطاء اللغوية وانها مكتوبة بتسلسل صحيح. ( مجال الاختراع-الفن السابق-الوصف التفصيلي للاختراع- رسوم توضيحية- عناصر الحماية- ملخص الاختراع).

التأكد من صياغة عناصر الحماية بطريقة مناسبة تحدد النطاق الدقيق لمجال الحماية ان يكون الاختراع لا يتناقض مع أي قواعد علمية.

إجراء بحث أولي في وثائق الفن السابق من اجل تقويم جدة الاختراع.

قد يسفر الفحص الفني الاولي الى واحدة من النتيجتين التاليين:

1- ان الطلب مكتمل وبالتالي يتم تحويله الى الفحص الموضوعي

2- ان الطلب غير مكتمل وبناءا على ذلك:

يتم استدعاء المخترع لحضور جلسة استماع رسمية لشرح تفاصيل الفحص الفني الاولي والأمر الواجب تعديلها

تسليم المخترع كتاب رسمي يحتوي على تفاصيل الفحص الفني الاولي وعلى ان يقوم بالتعديلات المطلوبة خلال ستين يوماً من استلامه للكتاب وخلافا لذلك يكون فاقداً لحقه في الطلب.

### الفحص الموضوعي

يقوم الفاحص الفني بإجراء البحث في وثائق الفن السابق الأقرب للوثيقة الفنية من اجل تقييم مدى استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المادتين (3),(4),(8) و (9/أ) من قانون البراءات الأردني

المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني تنص على أن "يجوز للمسجل، لغرض الفحص والحصول على المساعدة من الخبرة الفنية المتاحة من إرسال الوثيقة فنية لأية جهة محلية أو للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لمساعدته في تقييم حالة الطلب.

### النوع الثاني: الفحص الموضوعي للطلبات الأجنبية:

حسب المادة (8) من القانون يكلف صاحب الطلب أو وكيله بتقديم نتائج فحص الطلب في بلد المنشأ

يقوم مكتب البراءات الأردني بعملية متابعة للطلبات الأجنبية بشكل دوري باستخدام قواعد بيانات متعلقة بالبراءات.

- يقوم الفاحصون بدراسة هذه النتائج ومن ثم اصدار تقرير بشأن الطلب.

### التراخيص الاجبارية

(مادة 22 – 26 من قانون براءات الاختراع)

للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً:

إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية ، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً .

ب 1. إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها ، أي المدتين تنقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

لمقاصد البند (1) ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة.

ج. إذا تقرر قضائياً أو إدارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

د. إذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح أو أمراض وبائية تنفيذاً للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و القرارات الصادرة عنها.(أضيفت هذه الفقرة حديثاً إلى القانون وأصبحت سارية المفعول ابتداءً من 2007/6/1 )

يراعى عند إصدار الترخيص ما يلي:

أ. أن يبيت في طلب استخدام الترخيص وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة .

ب. أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ( 22 ) من هذا القانون .

ج. أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته ، على الغرض الذي منح الترخيص من أجله وإذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة .

د. أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصراً على من منح له .

هـ. أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير .

و. أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د). (أضيفت هذه الفقرة حديثاً إلى القانون وأصبحت سارية المفعول ابتداءً من 2007/6/1 )

ز. أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع . (أضيفت هذه الفقرة حديثاً إلى القانون وأصبحت سارية المفعول ابتداءً من 2007/6/1 )

لوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة إلغاء الترخيص إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص .

يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص ، لدى محكمة العدل العليا ، خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن .

## النشر في مكتب البراءات الأردني

### البراءات الممنوحة

يتم النشر للبراءات الممنوحة من خلال الجريدة الرسمية

<http://mit.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=339>

و WIPO Pubish

## التعديلات القانونية على البراءات الممنوحة

يتم نشرها من خلال الجريدة الرسمية

<http://mit.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=339>

البراءات المنقضية

ملاحظات

النشر يتم باللغة العربية والإنجليزية

يتم النشر للبراءات الممنوحة المعلومات البيلوغرافية والملخص

المعلومات البيلوغرافية تشمل (رقم الطلب، تاريخ الإيداع، رقم الأولوية، تاريخ الأولوية، طالب التسجيل، المخترع أو المخترعون، الوكيل وعنوان الاختراع)

## النشر في مكتب البراءات الأردني

التاريخ	آلية النشر	المعلومات التي يتم نشرها
١٨ / ٧ / ١٩٦٠ - ٢٥ / ١ / ١٩٨٩	جريدة ورقية	المعلومات البيلوغرافية
٢٥ / ١ / ١٩٨٩ - ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣	جريدة ورقية و الموقع الالكتروني ( نسخة PDF مصورة )	المعلومات البيلوغرافية
٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ - ٥ / ١٠ / ٢٠٠٩	جريدة ورقية و الموقع الالكتروني ( نسخة PDF مصورة )	المعلومات البيلوغرافية والملخص
٥ / ١٠ / ٢٠٠٩ - ٥ / ١٢ / ٢٠١٤	جريدة ورقية و الموقع الالكتروني ( نسخة PDF مصورة يمكن البحث من خلاله )	المعلومات البيلوغرافية والملخص
٥ / ١٢ / ٢٠١٤ - ٥ / ٢ / ٢٠١٦	جريدة ورقية و الموقع الالكتروني و EPO+ArabPat+Patent Scope	المعلومات البيلوغرافية والملخص
٥ / ٢ / ٢٠١٦ - لغاية الان	جريدة ورقية و الموقع الالكتروني + EPO+ArabPat+Patent Scope+WIPO Published	المعلومات البيلوغرافية والملخص

## معلومات عامة

- مدة حماية الاختراع عشرون عاماً. (مادة 17 من قانون براءات الاختراع)

- تجدد البراءة سنوياً.

تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية:- (مادة 17 من قانون براءات الاختراع):

- أ- انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون .
  - ب- صدور حكم قطعي ببطالان البراءة من الجهة القضائية المختصة .
  - ج - التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
- لكل ذي مصلحة ، أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام القانون. (مادة 17 من قانون براءات الاختراع)

للمسجل أن يشطب البراءة إذا تبين له أنها منحت خلافاً للشروط الواردة في قانون براءات الاختراع ويكون قراره قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة. (مادة 30 من قانون براءات الاختراع)

الاوراق المطلوبة من الافراد	الاوراق المطلوبة من شركات
طلب تسجيل	طلب تسجيل
تصريح مشفوع باليمين	تصريح مشفوع باليمين
نسختين وثيقة فنية لغة عربية	نسختين وثيقة فنية لغة عربية
نسختين وثيقة فنية لغة انجليزية	نسختين وثيقة فنية لغة انجليزية
وكالة (ان وجدت)	وكالة او توكيل شخص للاستلام و التسليم.
	سجل تسجيل الشركة.

- رسوم تسجيل هي 50 دينار في حال تسليم الاوراق كاملة.
- في حال عدم المقدرة على تسليم الأوراق كاملة: الحد الأدنى لقبول الطلب هو طلب التسجيل و الوثيقة الفنية (لغة عربية أو انجليزية) مع دفع 10 دنانير لإمهال طلب التسجيل شهرين لاكمال باقي الأوراق الرسمية.
- في حال الموافقة المبدئية يتم استيفاء باقي الرسوم الرسمية والمبينة في الموقع الإلكتروني لمكتب براءة الاختراع.
- في حال تنازل طالب التسجيل عن طلبه او رفض الطلب شكلا او موضوعا, تعتبر 50 دينار رسوم التسجيل غير مستردة ولا يترتب على طالب التسجيل اي رسوم اخرى.

مواقع البحث عن براءات الاختراع:

Espacenet: <a href="http://worldwide.espacenet.com/advancedSearch?locale=en_EP">http://worldwide.espacenet.com/advancedSearch?locale=en_EP</a>
Google patent: <a href="http://www.google.com/patents">www.google.com/patents</a>
Patentscope: <a href="http://patentscope.wipo.int/">http://patentscope.wipo.int/</a>
Arabpat: <a href="http://www.arabpat.com/?lang=ar">http://www.arabpat.com/?lang=ar</a>
Wipo publish